163116 - زوجها يتلذذ بالنظر إلى المذيعات ثم يطلبها فتمتنع من فراشه

السؤال

عندي أخت في الله تعاني من مشكلة كبيرة ، فزوجها يشاهد الأخبار ولكنه لا يغض بصره عن المحرم ، فهو يمعن النظر في المذيعات بشكل مريع بل يصل به الحال إلى الابتهاج والسعادة عند رؤيتهن وهي بجانبه وهي تحاول دائما أن تتزين له إضافة إلى أنها جميلة ، فلا يعبأ بها بل عندما يراها متزينة يغض بصره عنها .
لكنه بلغ به الأمر إلى أن يثير شهوته بالمذيعة ثم يأتيها إلى الفراش ، فلا تقبل بذلك فهي في حينها تكون في حالة نفسية تعيسة من هذا التصرف المشين إذ زوجها مشهور بين الناس بصلاحه و تقواه .
أرجوكم ساعدوها وانصحوها كيف تتصرف معه ، فقد تجاوز حدوده في إطلاق بصره وهي تقوم الآن بكل واجباتها ، لكنها لا تستطيع أن تطيعه في المعاشرة عندما يكون متأثرا بالنظر للمذيعات .
جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

أولا :
على الزوج أن يتقي الله تعالى ويعلم أنه مأمور بغض بصره عن النساء الأجنبيات ، ولو كن على شاشة التلفاز ؛ لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) النور/30
وعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ : (اصْرِفْ بَصَرَكَ) رواه أبو داود (النكاح/1836) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (1880) .
ورواه مسلم (2159) بلفظ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .
وروى أبو داود (2151) والترمذي (2777) عَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ – رضي الله عنه- : (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وينبغي للزوجة أن تنصح لزوجها وتبين له حرمة ما يفعله
، وأن الذنب تنكت به في القلب نكتة سوداء ، فربما اجتمعت الذنوب فأهلكت صاحبها ،
كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ
فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ
قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ
الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ) رواه الترمذي (3334) وابن ماجة (4244) وحسنه الألباني في صحيح
الترمذي .

ثانيا :

على الزوجة أن تؤدي حق زوجها ، وألا تمتنع من إجابته لمعصيته ، فإنها بذلك تعرض
نفسها لعقاب الله وغضبه ، فقد روى البخاري (3237) ومسلم (1736) عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ
) .
وروى مسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ
يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).
ثم إن في إجابتها له تقليلا للشر ، فربما دعاه امتناعها إلى تصريف شهوته بطريق محرم
، مع ما يترتب على ذلك من حصول النفرة والشقاق بينه وبين زوجته .
والحاصل أن كلا منهما مطالب بما يجب عليه شرعا ، وليس لأحدهما الامتناع عما يجب
عليه لمعصية الآخر .
وإذا أمكن أن يصطلحا على إخراج التلفاز من منزلهم بالكلية ، لقطع شره وفساده عنهم :
فهو حسن .
نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى .
والله أعلم .